الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 120565

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 31 جانفي 2012. باسم الشعب التونسي

21 أفريل 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:

، نائبهم

الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير النقل، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 15 جانفي 2010، والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120565، والتي يعرض فيها أنّ وزير النقل أصدر بتاريخ 21 أكتوبر 2009 قرارا يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة السيارات، من شأنه الإضرار بالحقوق المهنية لمنوّبيه باعتبارهم أصحاب مدارس لتعليم السياقة ومدرّبي تعليم سياقة. لذلك رفع دعوى الحال في حقهم طعنا بالإلغاء في الفصول 21 و24 و25 و40 من القرار المذكور بالاستناد إلى خرق الحقوق المكتسبة بمقولة إنّ إضفاء الصبغة الوجوبية على رسكلة مدرّبي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة السيارات، وربطها بتقييم نهائي دوري كل ثلاث سنوات كشرط وجوبي لتجديد الإجازة من شأنه أن يجعل ممارسة المهنة مشروطة بإجراء رسكلة تكون مشفوعة بتقييم إيجابي، وإلا ترتّب عنها تعليق الحق في ممارسة المهنة وما يكتسيه ذلك من أثر رجعي على درجة الشهادة العلمية والكفاءة المهنية، وإلى خرق مبدأ المساواة بتكليف المراكز المختصة

في تكوين سياقة العربات بمهمة تنظيم دورات الرسكلة والحال أنّ الكفاءة المهنية تتساوى بين المرسكِل والمرسكَل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير النقل بتاريخ 13 مارس 2010 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه تم إقرار مبدأ الرسكلة لضمان مواكبة مدربي قطاع تعليم سياقة العربات للتطورات الفنية والبيداغوجية والقانونية الحاصلة، مؤكّدا أنّ التقييم الذي يتبع كل دورة رسكلة لا يترتّب عنه نجاح أو رسوب وإنما يتمّ إثره تسليم المشاركين شهادة رسكلة بصفة آلية يتم ضمّها إلى ملف طلب تجديد الإجازة، وأن كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في سياقة العربات قد أوجب على كل مستغلّ لمركز من هذه المراكز أن يشغّل مكوّنين حاملين لإجازات تكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات، كما يمكنه بالنسبة إلى بعض المواد النظرية تشغيل أصحاب الاختصاص الحاملين لشهادات عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية والمهنية والبيداغوجية المستوجبة المرتبطة بمستوى التكوين وطبيعته، وبالتالي فإنّ التساوي في الكفاءة المهنية بين مدرّبي تعليم سياقة العربات والمكوّنين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات غير صحيح، بالإضافة إلى أنّ تنظيم دورات الرسكلة يقتضي بالضرورة المراقبة البيداغوجية من قبل الإدارة وذلك لضمان تأهيل القطاع وهو ما تضمنه مقرر وزير النقل عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2010 والمتعلق بضبط محاور ومواد الرسكلة لفائدة مدرّبي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدرّبي تعليم سياقة العربات ومدتها وطرق سيرها وكيفية تقييمها، وقد تم ربط الإجراء الجديد المتعلق بالرسكلة ببرنامج وطني للتكوين وبإعداد وثيقة بيداغوجية فنية تتضمن مراحل التكوين والتدريب. وعليه، فإنّ الإجراءات الجديدة لم تمسّ أي حق مكتسب وإنما اعتمدت في إطار التشريع الجاري به العمل وتهدف إلى حماية القطاع من الدخلاء وتأهيله قصد الرفع من مستوى التكوين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعين بتاريخ 04 ماي 2010 والذي تمسك فيه بأنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد شرعية القرار المتخذ من قبلها و لم يوجد أي تحديد لمفهوم الرسكلة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلة الطرقات وخاصة الفصل 81 منها.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير النقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 ديسمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعين وبلغه الاستدعاء وحضر من يمثّل وزير النقل وتمسك بتقارير الرد على عريضة الدعوى.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 جانفي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل

أوّلا: عن المطعن المأخوذ من خرق الحقوق المكتسبة

حيث تمسك العارضون بخرق الفصول 21 و24 و25 و40 من قرار وزير النقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات، للحقوق المكتسبة بمقولة إنّ إضفاء الصبغة الوجوبية على رسكلة مدرّبي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة السيارات، وربطها بتقييم نهائي دوري كل ثلاث سنوات كشرط وجوبي لتجديد الإجازة من شأنه أن يجعل ممارسة المهنة متوقفة على إجراء رسكلة تكون مشفوعة بتقييم إيجابي، وبالتالي تعليق الحق في ممارسة المهنة وما يكتسيه من أثر رجعي على درجة الشهادة العلمية والكفاءة المهنية.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القرار المطعون فيه أن "تصنّف الإجازات على النحو التالي:

-الصنف الأوّل: إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

-الصنف الثاني: إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات.

-الصنف الثالث: إجازة لممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

وتسلم الإجازات من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

لا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بنفس المؤسسة المشغلة.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات. ولا تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات.

لا يمكن الحصول على أكثر من إجازة في نفس الوقت. وفي صورة تغيير صنف الإجازة، يجب إرجاع الإجازة المراد استبدالها إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية

يجب على المتحصل على إحدى الإجازات المنصوص عليها بهذا الفصل حملها بطريقة ظاهرة للعيان وذلك أثناء ممارسته للمهنة وأثناء إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة وامتحانات شهادة الكفاءة المهنية."

وحيث اقتضى الفصل 24 من ذات القرار المشار إليه أن "تكون صلوحية الإجازات المشار إليها بالفصل 21 من هذا القرار لمدة أقصاها ثلاث سنوات".

كما نصّ الفصل 40 من القرار المومأ إليه أن "يتم تنظيم دورات الرسكلة لفائدة مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات خلال الشهر الأخير من كل ثلاثية. يجب على كل مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات أن يقدم للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل انطلاق دورة الرسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل القائمة الاسمية للمتدربين مرفقة بالجداول الزمنية للرسكلة وتوزيع المكوّنين المكلفين بتأمينها. وتشفع كل دورة رسكلة بتقييم نهائي.

تضبط محاور ومواد الرسكلة ومدتها وطرق سيرها وكيفية تقييمها بمقرر من وزير النقل".

وحيث أنّ القرارات الترتيبية بطبيعتها لا يمكن أن تكون مكسبة للحقوق ولا يجوز تبعا لذلك المطالبة بالإبقاء على الأحكام الترتيبية التي سبق أن منحت امتيازات، ويبقى المجال مفتوحا للسلطة الإدارية المختصة لتعديلها بمقتضى تراتيب جديدة.

وحيث وفضلا عن أنّه لا تأثير للرسكلة على درجة الشهادة العلمية والكفاءة المهنية خلافا لما يتمسك به العارضون، باعتبار أنّ متابعة الرسكلة شرط لتجديد الإجازة ولا تأثير له على شهادة الكفاءة المهنية، فقد ثبت بالإطّلاع على الفصل الخامس من مقرر وزير النقل عدد 06 المؤرّخ في 19 جانفي 2010 والمتعلق بضبط محاور ومواد الرسكلة لفائدة مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات ومدتها وطرق سيرها وكيفية تقييمها، والصادر تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 40 سالف الذكر، أنّ التقييم النهائي لدورة الرسكلة يشفع وجوبا بتسليم شهادات رسكلة طبقا للأنموذج المصادق عليه من قبل الإدارة، وعليه، فإنّ كل ما يُطلب من مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات هو تلقي الرسكلة فحسب وأنّ التحصيل على شهادة في متابعة رسكلة ليس رهين تقييم إيجابي للمدرّبين، مثلما تمسك بذلك العارضون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ثانيا: عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة

حيث تمسك العارضون بخرق القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة بتكليف المراكز المختصة في تكوين سياقة العربات بمهمة تنظيم دورات الرسكلة والحال أنّ الكفاءة المهنية تتساوى بين المرسكِل والمرسكَل.

وحيث ينص الفصل 25 من القرار على أن "يخضع كل تجديد لإحدى الإجازات الواردة بهذا الباب، على إثر انقضاء مدة الصلوحية، لمتابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات".

وحيث استقر عمل المحكمة على تكريس قاعدة المساواة الفئوية والتي مؤدّاها أن المساواة تقتضي أن يوجد الأشخاص المعنيون بالأمر في نفس الوضعية القانونية.

وحيث أنّ إخضاع العارضين لمتابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات، لا ينطوي على خرق لمبدأ المساواة، ضرورة أنّ ما برز من كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 أنّ المكوّنين الذين سيكلّفون بتأمين الرسكلة هم من حملة شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدرّبي سياقة العربات وعلى إجازات تكوين مدرّبي سياقة العربات في حين أنّ مدربي تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومدربي تعليم سياقة العربات هم من الحاصلين على شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ولتعليم سياقة العربات، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقه كرفض الدعوى برمتها.

12. 165

وهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيستها بالنيابة السيّدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيدين محمد اللطيف وعز الدين حمدان.

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 جانفي 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

بالنيابة- رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة

سنية بن عمار

المستشار المقرّر

حمدي مراد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابح المرزيقي